بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالأفلاج
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم (28)
اشراف مركز التنمية الاجتماعية بمحافظة الافلاج

الرقم .....
التاريخ .....
المرفقات .....

سياسة تعارض المصالح

تحترم الجمعية التعاونية الاستهلاكية بالأفلاج خصوصية كل شخص يعمل لصالحها، وتعد ما يقوم به من تصرفات خارج إطار العمل ليس من اهتمامها ما لم يضر بمصالحها، وسمعتها، إلا أنها كذلك ترى المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناء ممارسته أي أنشطة اجتماعية أو مالية أو غيرها، قد تتداخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة مع ولائه لها مما قد ينشأ عنه تضارب في المصالح.

المادة (1) نطاق وأهداف السياسة:

1- تنضوي هذه السياسة في إطار الأنظمة والتشريعات المعمول بها في المملكة العربية السعودية.
2- تطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية، ويشمل أعضاء الجمعية العمومية، ومجلس الإدارة والموظفين.
3- يشمل تعارض المصالح ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم، ومصالح أي شخص آخر تكون له علاقة بهم، ويشمل: الوالدين، والأولاد، والزوجات، والأشقاء أو غيرهم من أفراد العائلة.
4- تعتبر هذه السياسة جزءا لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات أو عقود عمل.
5- تضمن الجمعية العقود التي تبرمها مع الاستشاريين الخارجيين أو غيرهم نصوصا تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة.
6- تهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية وسمعتها ومن يعمل لصالحها من أي إشكال تعارض المصالح السلبية التي قد تنشأ بسبب عدم الإفصاح.
7- يعتبر التعهد والإقرار الخاص بأعضاء مجلس الإدارة والموظفين جزءا لا يتجزأ من هذه السياسة وتسري عليه قيوده كافة.

المادة (2) المسؤوليات والصلاحيات:

1- إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسة لمجلس الإدارة، ويتولى تنفيذها والعمل بموجبها، وإجراء التعديلات اللازمة عليها.
2- يجوز لمجلس الإدارة تكوين لجان محددة أو تكليف أحد لجانه بمهام تعارض المصالح.
3- لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر مجلس الإدارة ذلك.
4- يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقررها مجلس الإدارة وفق تنظيمها المحدد.

5- لمجلس الإدارة إيقاع الجزاءات الوظيفية على مخالفي هذه السياسة، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنجم عن ذلك.

6- مع مراعاة عدم التعارض مع الأنظمة السارية فإن مجلس الإدارة هو المخول بتفسير أحكام هذه السياسة.

المادة (3) حالات تعارض المصالح:

1- لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية قيام تعارض في المصالح بين الطرفين، ولكن ينشأ عندما يطلب ممن يعمل لصالح الجمعية أن يبدي رأيا أو يتخذ قرارا أو يقوم بتصرف لمصلحة الجمعية، وتكون لديه في نفس الوقت إما مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبداؤه، إذ تنطوي حالات تعارض المصالح على انتهاك للسرية أو إساءة لاستعمال الثقة وتحقيق مكاسب شخصية أو زعزعة للولاء للجمعية.

2- هذه السياسة تضع أمثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تغطي جميع المواقف المحتمل حدوثها، ويتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة، وتجنب ما قد يبدو أنه سلوك يخالفها، ومن أمثلة حالات التعارض ما يلي:

أ- ينشأ التعارض في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو لجنة أو موظف يشارك في نشاط أو عمل له صلة به أو له مصلحة شخصية أو تنظيمية أو مهنية يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قراراته أو قدراته في تأدية واجباته ومسؤولياته تجاه الجمعية.

ب- ينشأ في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد التنفيذيين يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيدا من موقعه ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية.

ت- ينشأ التعارض بالدخول في الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات مادية بالبيع أو الشراء أو التأجير للجمعية.

ث- ينشأ التعارض بتعيين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف أو توقيع عقود معهم.

ج- ينشأ التعارض بقبول عضو المجلس أو الموظف للهدايا والإكراميات.

ح- ينشأ التعارض بالاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الجمعية أو تبحث عن التعامل معها.

خ- ينشأ التعارض بإفشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكا خاصا للجمعية والتي يطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة ولو بعد تركه الخدمة.

د- ينشأ التعارض باستخدام أصول أو ممتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية وما يرتبط به من ممارسات.

المادة (4) الالتزامات: على كل من يعمل في الجمعية أن يلتزم بالآتي:

1- **الإقرار على سياسة تعارض المصالح.**
2- **الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة أو الواسطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح الجمعية.**
3- **عدم الاستفادة بشكل غير نظامي ماديا أو معنويا هو أي من أهله وأصدقائه ومعارفه من خلال أداء عمله لصالح الجمعية.**
4- **تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض المصالح أو توحي بذلك.**
5- **تعبئة نموذج الإفصاح عن المصالح الخاص بالجمعية سنويا.**
6- **الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض طارئة سواء كانت مالية أو غير ذلك.**
7- **الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه أو عن غيره ممن يعمل لصالح الجمعية.**
8- **تقديم ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح في حال وجوده أو في حال طلب الجمعية ذلك.**

المادة (5) نصوص من اللائحة الأساسية للجمعية: تعتز الجمعية بقيمها التعاونية وبمبادئ العمل التعاوني، وأهدافه، وتسعى لتعزيز تلك القيم وحمايتها، وتفادي أن تؤثر المصالح الشخصية أو العائلية أو المهنية لأي شخص يعمل لصالحها على أداء واجباته تجاهها، أو يتحصل من خلال تلك المصالح على مكاسب على حسابها، ولقد استندت الجمعية في بعض جوانب سياسة تعارض المصالح فيها على ما ورد في عدد من مواد لائحتها الأساسية "المعدلة" - من 5 حتى 16 - وهي على النحو التالي:

أولا: نصت المادة: (5) شروط العضوية:

1. **أن يكون سعودي الجنسية.**
2. **أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره.**
3. **أن يكون عند المساهمة في تمام الأوصاف المعتبرة شرعا للتصرف المطلق.**
4. **ملاحظة مهمة (تعديل) :حذف البند 4**
5. **أن يكون قد سدد الحد الأدنى للمساهمة بالجمعية.**
6. **أن يكون من المقيمين بمنطقة خدمات الجمعية أو له مصالح في منطقة خدماتها ذات علاقة بأغراضها ونشاطاتها.**
7. **ألا يزاول عملاً يتنافى مع مصلحة الجمعية.**
8. **أن يقبل به مجلس إدارة الجمعية باستثناء الأعضاء المؤسسين، ويحق لمن يرفض مجلس الإدارة قبول عضويته أن يستأنف أمام الجمعية العمومية فإذا أقرت عضويته أن يستأنف**

أمام الجمعية العمومية فإذا أقرت عضويته اعتبر عضوا بالجمعية بعد تسديد قيمة الأسهم التي يرغب الاكتتاب بها.

ثانيا: نصت المادة: (6) مساهمة المؤسسات بالجمعية: المساهمة في الجمعية مقصورة على من تطبق عليهم شروط العضوية الواردة في المادة الخامسة من اللائحة الأساسية "المعدلة"، ويجوز للشخصيات المعنوية (كالمؤسسات والشركات) أن يساهموا فيها.

ثالثا: نصت المادة: (7) مساهمة الجمعية بالمؤسسات: يجوز للجمعية بعد موافقة الجمعية العمومية والوزارة أن تساهم كشخصية اعتبارية بالمؤسسات والشركات التي تنشأ في منطقة خدماتها بشرط أن تكون المساهمة من شأنها تحقيق أهداف الجمعية وعلى ألا تزيد عن نصف رأس مال الجمعية الاسمي وقت المساهمة.

رابعا: نصت المادة: (8) واجبات الأعضاء: يجب على من أصبح عضوا بالجمعية:

1. **أن يوقع في سجل الأعضاء الذي يشتمل على اسمه، وعنوانه، وتاريخ عضويته، وعدد الأسهم التي يمتلكها، وتوقيع العضو على هذا السجل يجب أن يتم بعد اطلاعه وعلمه التام بكل ما جاء بهذه اللائحة.**
2. **أن ينفذ جميع الالتزامات، ويقوم بجميع الواجبات المنصوص عليها في هذه اللائحة، والأنظمة الداخلية للجمعية، وأن يتقيد بقرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة.**
3. **أن يسدد ما عليه من ديون أو قروض للجمعية نفسها أو ترتبت عليه بكفالتها، ولا يجوز للعضو في أي حال من الأحوال أن يطالب باستهلاك اسمه مقابل أي ديون مستحقة عليه للجمعية أو لغيرها.**
4. **أن يبلغ مجلس الإدارة بكتاب مضمون عن تغيير عنوانه المثبت في سجل العضوية، ولا تترتب أي مسؤولية على الجمعية كما لا يكون له حق الاعتراض على أي قرار بحجة عدم تبليغه إذا لم يكن عنوانه مؤكدا لدى الجمعية.**

خامسا: نصت المادة: (9) فصل العضو: يجوز فصل العضو من الجمعية بقرار من مجلس الإدارة في إحدى الحالات الاتية:

1. **إذا فقد أحد الشروط المنصوص عليها في المادة (5) من هذه اللائحة.**
2. **إذا صدر بحقه حكم شرعي أو إداري يشتمل على عدم الأمانة أو عدم الاستقامة.**
3. **إذا خالف مضمون الفقرتين (2, 3) من المادة (8) من هذه اللائحة.**
4. **إذا تسبب عن عمد في إلحاق ضرر مادي أو معنوي بالجمعية، ويعود تقدير ذلك الضرر لمجلس الإدارة.**
5. **ويجب على مجلس الإدارة أن يبلغ العضو المفصول بكتاب مضمون، وله خلال خمسة عشر يوما من تبليغه حق الاعتراض أمام الجمعية العمومية التي يجب عليها البت في**

الاعتراض، ولا يكون قرار الفصل نافذا إلا من تاريخ رفض اعتراض العضو أو فوات موعده دون حصوله.

سادسا: نصت المادة: (10) الاستقالة: يجوز لأي مساهم بالجمعية يرغب في الاستقالة منها أن يقدم طلباً خطياً بذلك إلى مجلس الإدارة مع ذكر الأسباب الموجبة لاستقالته من الجمعية، وعلى مجلس الإدارة أن يبت في قبول أو عدم قبول الاستقالة مع إيضاح المبررات خلال مدة لا تتجا وز ستة أشهر من تاريخ وصول طلب الاستقالة للجمعية، وإذا لزم مجلس الإدارة الصمت تعتبر الاستقالة نافذة بعد مضي المدة المحددة أعلاه.
ومع ذلك يبقى العضو المستقيل مسؤولاً عن جميع التزاماته تجاه الجمعية إلى أن تصبح استقالته نافذة.
وعلى مجلس الإدارة تجميد الاستقالات إذا تدهورت أعمال الجمعية أو بلغت خسائرها ما يساوي نصف رأس مالها الاسمي أو كانت الجمعية في بداية تنفيذ مشروع جديد.

سابعا: نصت المادة: (11) فقدان العضوية: يفقد المساهم بالجمعية عضويته منها في إحدى الحالات التالية:
(أ): الوفاة. (ب): الفصل. (ج): الاستقالة.

ثامنا: نصت المادة: (12) إعادة الأسهم: إذا فقد أحد أعضاء الجمعية عضويته بالفصل أو الوفاة تعاد له أو لورثته قيمة أسهمه بعد إضافة ما حققته من أرباح أو حسم ما لحق بها من خسائر، وفي حالة الوفاة يحل الورثة أو بعضهم محل مورثهم أو يتفقون على إحلال أحدهم محله على أن تتوفر شروط العضوية في الوارث إذا رغبوا عدم استرداد قيمة الأسهم، وعلى مجلس الإدارة ملاحظة استرداد إيصالات أو شهادات الأسهم المعادة والإشارة بإلغائها في السجلات الخاصة بذلك.

تاسعا: نصت المادة: (13) مسؤولية الأعضاء: تحدد مسؤولية العضو في حقوق والتزامات الجمعية بقدر ما يمتلكه من الأسهم.

عاشرا: نصت المادة: (14) عدم جواز الحجز على أموال الجمعية: لا علاقة للجمعية بالديون أو الالتزامات المترتبة على أعضاء الجمعية بصفتهم الشخصية ولا يجوز الحجر على أموال الجمعية منقولة أو غير منقولة لسداد ديون والتزامات أعضائها، ويدخل في ذلك قيمة ما ساهم به العضو بالجمعية.

حادي عشر: نصت المادة: (15) تمييز الأعضاء عن غيرهم: لا يمنع كون الجمعية أسست أصلا لخدمة أعضائها أن تتعامل مع غير أعضائها أو تقدم لهم الخدمات التي تؤديها لأعضائها ضمن الطرق والأساليب التي تخدم بها أعضائها ويشترط لذلك:

1. **أن تكون خدمتها لغير أعضائها في مصلحتها.**
2. **أن تعطى الأفضلية والأولوية دائماً وأبداً للأعضاء على المتعاملين معها من غير الأعضاء، كما يجوز إعطاء الأعضاء ميزة خاصة في الأسعار عن غيرهم.**
3. **أن تكون معاملة غير الأعضاء نقدية مهما كانت الأحوال.**

ثاني عشر: نصت المادة: (16) ميزة المؤسسين: أعضاء هذه الجمعية متساوون في الحقوق والواجبات إلا أن الأعضاء المؤسسين الذين اشتركوا في تكوين الجمعية لهم حق الأولوية على غيرهم من المساهمين في تقديم الخدمات.

المادة (6) إقرار وتعهد أعضاء مجلس الإدارة والموظفين: يلتزم أعضاء مجلس الإدارة والموظفون بالإقرار بفهم بنود سياسة تعارض المصالح والتعهد بالالتزام ببنوده جميعها وعدم مخالفتها.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالأفلاج
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم (28)
اشراف مركز التنمية الاجتماعية بمحافظة الافلاج

الرقم .....
التاريخ .....
المرفقات .....

نموذج (إقرار وتعهد)

إقرار وتعهد بسياسة تعارض المصالح: خاص بأعضاء مجلس الإدارة والموظفين

أقر أنا الجنسية:

رقم الهوية الصفة:

بأنني قد اطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بالجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالأفلاج - اطلاعًا تامًا نافيًا للجهل – والتي يتولى مجلس الإدارة التأكد من تنفيذها، والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها، وهو المخول في تفسير أحكامها على ألا يتعارض ذلك مع الانظمة السارية واللائحة الأساسية للجمعية وأنظمة الجهات المشرفة والمتضمنة التالي:

1- **عدم تملك أيَّ مصلحةً ماليةً في أيِّ جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية.**
2- **عدم تملك أيُّ فردٍ من أفراد عائلتي أيَّ مصلحة مالية في أيِّ جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية.**
3- **عدم تقلدي منصبًا، "مثل: منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى" أو مشاركتي في أعمال أو أنشطة أو لدي عضوية لدى أيِّ جهة أخرى غير الجمعية.**
4- **عدم تقلد أي من أفراد أسرتي منصبًا "مثل: منصب عضو في مجلس إدارة أو لجنة أو أي جهة أخرى" أو مشاركة أحدهم في أعمال أو أنشطة أو لديه عضوية في أيِّ جهة أخرى غير الجمعية.**
5- **عدم قبولي أو أي أحد من أفراد عائلتي هدية أو أكثر من جهة خارج الجمعية ولها صلة حالية أو مستقبلية بالجمعية سواء تم قبولها من عدمه.**
6- **الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة، وعدم المحاباة أو الواسطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح الجمعية.**
7- **عدم إفشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكًا خاصًا للجمعية، والتي أطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة، ولو بعد تركي للخدمة.**

وبناء على ما تقدم أتعهد بالالتزام التام بما ورد فيها، وأتعهد بعدم الحصول على أية مكاسب أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيدا من موقعي كعضو مجلس إدارة أو موظف في الجمعية، وبعدم استخدام أي معلومات تخص الجمعية أو أصولها أو مواردها لأغراضي الشخصية أو أقاربي أو أصدقائي أو استغلالها لأي منفعة أخرى أو للإضرار بمصالحها بأي وجه، كما ألتزم بالإبلاغ الفوري عند حدوث أي مخالفة لأي بند من البنود أعلاه، وأتحمل المسؤولية القانونية في حال إخفاء ذلك، وعليه جرى التوقيع.

التوقيع:
التاريخ:

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالأفلاج
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم (28)
اشراف مركز التنمية الاجتماعية بمحافظة الافلاج

الرقم .....
التاريخ .....
المرفقات .....

اعتماد مجلس الإدارة

تم إقرار سياسة تعارض المصالح واعتمادها بموجب قرار مجلس إدارة الجمعية العادي رقم: (2) المنعقد بتاريخ: 8/8/2024م